

### 3- مختصر خوqير- من الجنایات إلى نهاية الكتاب- للشيخ أ د

سامي بن محمد الصقير- الأربعاء 5 محرم 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله ابتدى في شعرى. عن دورة تزوك عقد الدر بجامع وسط السويد كان عظيم الاجر. ثم الختم بالصقير قد بدا بعلمه كمثل كنز البحر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد - 00:00:00  
اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الايمان لا تتعقد اليدين الا بالله تعالى او باسم من اسماء او صفة من صفاتة او كتاب من كتبه المنزلة ويحرم الحلف بمخلوق ولا كفارة - 00:00:32  
تجب في اليدين اذا حنت باربعة شروط. كون الحالف مكلاً وكونه مختاراً وكونه قاصر وان يكون على امر مستقبل. وهي على التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة - 00:01:08  
رقبة مؤمنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعة وجوها ان لم يكن له عذر. ومن ومن حنت في ايمان متعددة ولم يكفر عن شيء منها فعليه كفارة واحدة. باسم الله - 00:01:28

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين.  
اما بعد فنستكمم ما تبقى من هذا الكتاب وابنه الى - 00:01:48  
انه بعد العشاء لن يكون هناك درس لظرف طاري. ولذلك سنضطر الى ان نكمل ما تبقى فيما بين المغرب والعشاء ولعلنا نمر عليها على عجل نرجو المغذرة اذا لم نعطي الكتاب حقه لكن - 00:02:03  
سددوا وقاربوا. الايمان جمع يمين واليدين هي الحلف والقسم واما اصطلاحاً فهي توكيid الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة. هذه هي اليدين توكيid الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة فلا تتعقد اليدين الا بالله تعالى. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفاً فليحلف بالله او ليصم - 00:02:24

بل ان الحلف بغير الله شرك قال النبي عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. فلا يجوز الحلف الا بالله تعالى او بصفة من صفاتة يحلف بي باسمائه وصفاته. او كتاب من كتبه المنزلة - 00:02:53  
ويقصد بالكتاب كلام الله عز وجل ولذلك اذا اقسم بالقرآن ان قصد كلام الله تعالى فهو يمين صحيحة. لأن كلام الله تعالى صفة من صفاتة. واذا واما اذا قصد هذا الكتاب الورق ونحوها فلا يجوز لانه حلف بغير الله - 00:03:14  
كذلك ايضاً الحلف بآيات الله. اذا قال اقسم بآيات الله ان قصد آيات الله الشرعية فهو يمين صحيحة معنقاً وان قصد الآيات الكونية كالشمس والقمر والجبال والنجوم فانه لا يجوز. قال ويحرم الحلف بمخلوق ايا كان حتى الرسول - 00:03:38  
عليه الصلاة والسلام ولا كفارة لأن هذه اليدين ليست منعقدة. بل عليه ان يستغفر وان يتوب الى الله. قال في اليدين اذا حف. والحنث في الاصل بمعنى اللائم. حنيفاً اي اثم - 00:04:00

ومنه قول الله تبارك وتعالى وكانوا يصررون على الحنف العظيم اي على اللائم العظيم قال كون الحارث مكلاً اي بالغاً عاقلاً لان غير البالغ وغير العاقل لا تتعقد يمينه على المشهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث - 00:04:18  
وذكر منهم الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق. وكونه مختاراً لابد من الخيار وقصد اليدين في قوله تبارك وتعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اي اردتم عقداً وان يكون على امر مستقبل - 00:04:40

فالحلف على امر ماض حتى لو كان كاذبا لا تجب به الكفارة. فلو قال والله لم افعل كذا بالامس او والله لقد فعلت كذا وهو كاذب فان هذه اليمين لا تجب بها الكفارة لقوله عز وجل الا لا يؤاخذكم الله باللغو - [00:05:03](#)

في ايامكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اي اردتم عقده في المستقبل يقول وهي نعم. وان يكون على امر مستقبل. وان يكون ايضا على امر مستقبل ممكنا احترازا من المستحيل فلو حلف على امر مستحيل - [00:05:21](#)

فهل تجب الكفار ويحيث او لا الجواب ان في ذلك تفصيلا فان حلف على ترك المستحيل فهو لغو وان حلف على فعل المستحيل حلف فورا فلو قال والله لا اطير في السماء - [00:05:43](#)

والله لا اشرب ماء البحر قلنا لن تشرب ماء البحر ولن تطير في السماء. حلفت ام لم تحلف. تحلف. واما اذا حلف على فعل المستحيل بان قال والله اطيرن في السماء. والله لاشرين ماء البحر حنى فورا. اذا لابد في اليمين من ان تكون على امر مستقبل - [00:06:03](#)

يمكن احترازا من المستحيل قال وهي على التخيير كفارة اليمين فيها ترتيب وفيها تخيير والتخيير بين الاطعام والكسوة وعتق الرقبة. يخير بين هذا وهذا. لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما عقدتم - [00:06:27](#)

ام اليمان فكفاته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم، او كسوتهم او تحذير رقبة واما الترتيب فهو بين هذه الحال الثلاث وبين صيام ثلاثة ايام. ولابد ان تكون متتابعة لقراءة ابن مسعود - [00:06:48](#)

صيام ثلاثة ايام متتابعة اذا الصيام الصيام في في كفارة اليمين انما يكون بعد العجز. او تعذر الاطعام والكسوة وعتق وبه نعرف ان قول بعض الناس اذا تحدث مع شخص وحلف قال لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام - [00:07:07](#)

هل هذا الكلام صحيح نقول ليس ب الصحيح. لأن كفارة اليمين ليست صياما. الكفارة اولا يخير بين هذه الامور الثلاثة. فان لم يوجد ما يطعم به او من يطعم فانه حينئذ يصوم - [00:07:35](#)

ولكن اعتقاد الناس ذلك اعني ان يقول لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام بناء على الحالة بناء على الحال الاولى الناس في السابق كانوا فقراء. ولم يكن عندهم مال يستطيعون باطعام او الكسوة فلم يكن ثم امر في التكفير - [00:07:53](#)

سوى ايش سوى الصيام. يقول رحمة الله ان لم يكن عذر. يعني اذا لم يكن هناك عذر لانقطاع التتابع والعذر ثلاثة انواع الاول ان يكون القطاع التتابع لصوم واجب والثاني لفطر واجب. والثالث لعذر يبيح الفطر في رمضان - [00:08:13](#)

وهل هنا قاعدة عامة؟ كل صيام اشترط فيه التتابع كصيام كفارة القتل وصيام كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين لا ينقطع التتابع في مسائل ثلاث وما سواها ينقطع. المسألة الاولى اذا انقطع التتابع لصوم واجب - [00:08:40](#)

كما لو شرع في صيام الكفارة في اول شعبان فصام شعبان ثم جاءه رمضان. ثم اتم بعد شوال وبعد رمضان فهنا حال بين الشهر الاول والشهر الثاني صوم واجب لا يضر. المسألة الثانية اذا انقطع التتابع لفطر واجب - [00:09:05](#)

كما لو شرع في اول عشر ذي الحجة فصام تسعة ايام سيفطر العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لكن التتابع هنا انقطع لفطر واجب فلا يضر. الثالث اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان من مرض او سفر لم يقصد به التحيل على - [00:09:26](#)

الفطر. قال ومن حنى في ايمان متعددة ولم يكفر عن شيء منها فعليه كفارة واحدة وظاهر كلامه ولو اختللت فمن حلف على ايمان متعددة بان قال والله لا اكلم زيدا - [00:09:48](#)

والله لا ادخل البيت. والله لا اركب السيارة. فتكفيه كفارة واحدة. قالوا لان موجب لان ما توجبها ايمان واحد فتدخل هذا هو المشهور من المذهب. ولكن القول الثاني في هذه المسألة انه لا تتدخل - [00:10:06](#)

وتفصيل ذلك ان اليمان اذا تعددت فلا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يحلف يمينا ان يحذف يمينا على فعل واحد يعني يقول والله لا افعل كذا هذا واضح والحال الثاني ان يحرث يمينا - [00:10:29](#)

على افعال ان يحلف ايمانا على فعل واحد كما لو قال والله لا اكلم زيدا ثم قال والله لا اكلم زيدا ثم قال والله لا اكلم زيدا فالمعروف عليه شيء واحد. فتكفيه كفارة واحدة - [00:10:56](#)

والحال الثالث ان يحلف يمينا على افعال بان قال والله لا اكلم زيدا ولا ادخل البيت ولا اركب السيارة هنا كم يمين؟ واحدة لكن

الافعال متعددة فتكفيه كفارة واحدة والحال الرابع ان يحرث ايمانا على افعال - [00:11:13](#)

قال والله لا اكلم زيدا والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا. فلكل يمين كفارة وهذا القول هو الراجح نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى فصل ويرجع في الایمان الى نية الحالف. فان لم ينوي شيئا رجع الى - [00:11:38](#)

سبب اليمين وما هيجهها فان عدم ذلك رجع الى ما تناوله الاسم شرعا. والا فعرفوا والا فلغا. طيب ويرجع في الایمان الى نية الحالف بشرط ان يحتملها اللفظ - [00:12:00](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فاذا حلف على امر وكان اللفظ محتملا له ونواه فانه يرجع اليه فمثلا لو قال والله لان من الليلة تحت سقف فنام في العراء - [00:12:21](#)

وقال نويت بالسقف السماء وجعلنا السماء سقفا محفوظا فلا يحيث او قال والله لانا من الليلة على وتد فنام على جبل وقد نويت الوتد الجبل والجبال او تادا. فتقول هنا اللفظ محتمل - [00:12:41](#)

اما اذا لم يكن اللفظ محتملا فانه يحيث ولو نواه. فلو قال والله لا اكل الخبز فاكل الخبز وقال نويت بالخبز اللحم او العكس ونقول يحيث لان الخبز لا يطلق على اللحم واللحم لا يطلق على الخبز. قال فان لم ينوي شيء - [00:13:04](#)

لم تكن له نية رجع الى سبب اليمين وما هيجهها. يعني ما الذي حمله على هذه اليمين فلو مثلا قيل له ان فلانا يقول ان فلانا يمن عليك ويقول انه فعل بك كذا وكذا وكذا وكذا. فقال والله لا ادخل له بيته - [00:13:32](#)

فيما حنف بكل ما فيه منة ولا يختص ذلك بدخول البيت. لان سبب اليمين ما هو دفع دفع المنة لان سبب اليمين هو دفع المنة. مثال اخر لو قيل له ان فلانا من الناس رجل شرير ورجل فاسق ورجل - [00:13:59](#)

كذا وكذا فقال والله لا اكلمه ولا اصحابه ثم تبين ان فلانا ليس كذلك وان المخبر كان كاذبا فهل يحدث بتكريمه؟ لا. لان سبب اليمين وما هيجهها بناء على ما بلغه من الخبر الكاذب. قال فان عدم ذلك رجع الى ما تناوله - [00:14:20](#)

الاسم شرعا وعرفوا والا فلغا يرجع الى مدلول اللفظ شرعا وعرفوا او لغة لان الشيء قد يكون له دلالة شرعية وقد يكون له دلالة حرافية وقد يكون له دلالة في اللغة - [00:14:42](#)

فيرجع الى ما يقتضيه اللفظ فمثلا لو قال والله لا اشتري دابة لا اشتري دابة في اللغة العربية غير الدابة في العرف. الدابة في العرف هي ذوات الاربع من ابل بقر غنم - [00:15:07](#)

ونحوها. اما لغة فالدابة كل ما يدب على وجه الارض حتى الزواحف تسمى دابة. قال الله عز وجل والله خلق كل دا دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع - [00:15:28](#)

فإذا قال والله لا اشتري داء زواحف اشتري ضب يحدث ولا ما يحدث؟ نقول لا يحيث اذا نوى واعلم ان كل كلام قاعدة كل كلام فيحمل على عرف الناطق به - [00:15:45](#)

كل كلام يحمل على عرف الناطق به. ان كان الناطق من اهل الشرع حمل على المعنى الشرعي. ان كان الناطق من اهل اللغة حمل على المعنى اللغوي ان كان من اهل العرف حمل على المعنى العرفي. فلو ان شخصا قال والله لاصلين - [00:16:08](#)

ثم رفع يديه وقال اللهم اغفر لي اذا لم تكن له نية فانه يحيث نعم الصلاة تطلق على الدعاء لكن الصلاة شرعا هي العبادة ذات الاقوال والافعال التي تفتح بالتكبير وتحتتم بالتسليم. لكن لو انه - [00:16:28](#)

نوى بقوله والله لاصلين نوى الدعاء فيرجع الى نيته لان الاصل هو الرجوع الى النية لكن اذا لم تكن له نية وقال والله لاصلين فانه يعنف. قال والله لا اتوطأ ففسل يديه وقال الوضوء النظافة - [00:16:44](#)

انا قلت احيث اذا لم يكن لك نية. اذا القاعدة ان كل كلام فانه يحمل على ماذا؟ عرف الناطق به فان كان الناطق من اهل اللغة فعلى المعنى اللغوي من ان الشرع فعلى المعنى الشرعي من اهل العرف على المعنى العرفي. فاذا وجدت في كلام العرب مثلا لفظ حج - [00:17:04](#)

يقصد به القصد او قصد مكان معظم الصيام وجدنا كثر الصيام يطلق على الامساك عن اي شيء كان سواء كان امساكا عن

طعام ام شراب ام كلام فقولي ان - 00:17:26

اني نذرت للرحمه صوما فلن اكلم اليوم انسيا. وقال الشاعر خير صيام وخير غير صائمه تحت واخرى تعلو كل جمع. خير صيام يعني ممسكة وخير غير صائمه اي غير ممسكة. نعم. احسن الله اليكم. يقول رحمة الله - 00:17:44

تعالى باب النذر هو مكروه ولا يصح الا بالقول من مكلف مختار. وانواعه المعنقدة ستة احدها المطلق قوله لله علي نذر. فيلزمك كفارة يمين. وكذا ان علقة على الفعل. الثاني نذر - 00:18:04

وغضب قوله ان كلمتك فعلي كذا. فيخير بين فعله او كفارة اليدين الثالث نذر المباح. قوله لله علي ان البس ثوبك في خير ايضا. الرابع نذر شيء مكروه منك الطلاق ونحوه فالتكفير اولى. الخامس نذر معصية كصوم العيد. فيحرم الوفاء به ويقضى الصوم - 00:18:24

ال السادس نذر شيء من انواع البر كالصلة للقربى ولو معلقا بشرطه فيلزم الوفاء به ثم قال المؤلف رحمة الله بباب النذر النذر في اللغة بمعنى الايجاب. نذر كذا اي اوجب - 00:18:54

واما اصطلاحا فهو الزام مكلف مختار نفسه لله عز وجل شيئا غير محال وان شئت فقل في النذر وان كان غير جامع ومانع ان يلزم نفسه بما لا يجب عليه باصل الشرع. ان يلزم الانسان نفسه بما لا يجب عليه باصل الشرع - 00:19:11

والنذر قال المؤلف رحمة الله هو مكروه. وهذا الذي عليه اكثر العلماء لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخیر وانما يستخرج به من البخل - 00:19:36

وذهب بعض العلماء الى ان النذر محرم ومال الى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله واختاره الصناعي في شرحه للبلوغ في سبل السلام. الى ان النذر محرم لانه ثبت في صحيح مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تنظروا - 00:19:50

وهذا نهي والاصول في النهي التحرير ولان النادر اذا نذر النذر ولم يف بما نذر صار مشابها للمنافقين الذين قال الله عز وجل فيهم ومنهم من عاهد الله لان اثانا من فضله لنصدقون ولنكون - 00:20:13

من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ولان النذر ايضا قد يصبحه عقيدة فاسدة - 00:20:32

وهو ان الانسان قد بيته الله تعالى بمرض في نفسه او ولده او اهله فيقول بعد دعاء الله تعالى وعدم استجابته له حكمة من الله. فيقول له الشيطان انظر اذا اردت ان تتحقق ما ما - 00:20:50

اتسأل الله تعالى وما تطلبه؟ انظر وكلما كان النذر اشد كانت اجابته اسرع. فيقول ان شفى الله مريضي فللله علي نذر ان اصوم ثم يحقق الله عز وجل له هذا الامر - 00:21:13

وحيئذ لا يفي بهذا النذر بل تجده يحاول التخلص منه وذلك تتبع عتبة كل عالم لعله يجد فرجا ومحرجا. وما دام الانسان في عافية فالسلامة لا يعد لها شيء قال ولا يصح الا بالقول فلو نوى بقلبه النذر لم ينعقد. ومثله اليدين. من مكلف مختار كما سبق في اليدين - 00:21:31

لا تعتقد من الصبي والمجنون والمكره لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما عقدتم وانواعه المعنقدة ستة. النذر انواع. النوع الاول النذر المطلق. وهو الذي لم يسم كقوله لله علي نذر ويسكت. هذا يسمى نذر - 00:22:00

تسمى نذرا مطلقا او النذر الذي لم يسمى. وحكمه ان فيه كفارة يمين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمى فكفارة يمين الثاني من النذر نذر اللجاج والغضب - 00:22:25

وهو الذي يقصد به الحث او المعن او التصديق او التكذيب كقوله مثلا ان عدت الى شرب الخمر فالله علي نذر ان اصوم شهرا او ان لم افعل كذا من الطاعات فللله علي نذر ان افعل كذا وكذا - 00:22:43

او التصديق او التكذيب التكذيب كما لو اخبر خبرا وقال له شخص انت كاذب. فقال ان لم اكن صادقا فالله علي نذر ان افعل كذا وكذا فحين اذ يخier بين فعل ما نذر وبين ان يكفر كفارة يمين - 00:23:03

مثاله انسان ابتلاه الله تعالى بمعصية من المعاشي. فقال ان عدت الى هذه المعصية فلله علي نذر ان اصوم شهرا فعاد تقول انت

بالخيار ان شئت فصم شهرا وان شئت فكفر كفارة يمين. الثالث من النذر نذر المباح. ان ينذر امر - 00:23:20

مباحا كأكل الخبز ولبس التوب فهذا ايضا يخير بين فعل ما نذر وبين كفارة يمين رابع من انواع النذر نذر مكروه. ان ينذر امرا مكروها

والمراد المكروه باعتبار اصله. لا باعتبار وصفه - 00:23:40

قولنا باعتبار اصله كالطلاق. لا باعتبار وصفه مثل لو نذر ان يحرم قبل الميقات لو نذر ان يحرم قبل الميقات هذا هذا مكروه باعتبار

وصفه لا باعتبار اصله لان الاحرام من - 00:24:00

ميقات من حيث الاصل واجب. فحكمه حكم نذر المكروه ايضا انه يخier بين فعل ما نذر وبين ان يكفر كفارة يمين وكونه يكفن او لا.

يعني لان ترك المكروه وعدم فعله اولى. الخامس نذر المعصية - 00:24:20

كشرب الخمر وترك واجب يعني بان ينذر ترك واجب او فعل محرم. والحكم انه لا يجوز فعله وعليه كفارة يمين لقول النبي صلى الله

عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. وفي سنن ابي داود عن ابن عباس بساند صحيح - 00:24:40

وكفارته كفارة يمين. السادس نذر الطاعة. ونذر الطاعة ثلاثة اقسام الاول ان يكون ذلك في مقابل نعمة استجلبها او نعمة

استدفعها. كما لو قال ان شفى الله مريضي او رد ما لي الغائب فلله علي نذر ان اصوم شهرا او ان اذبح - 00:25:00

بقرة او بغيرها او نحو ذلك. هذا في مقابل حصول نعمة او اندفاع نعمة. والثاني من القسم الثاني من اقسام الطاعة ان ينذر طاعة لا

تجب باصل الشرع. كالاعتكاف. الاعتكاف لا يجب الا بالنذر - 00:25:30

لذلك جميع العبادات منها واجب ومستحب الا الاعتكاف. فالاصل فيه انه مستحب. الصلاة واجبة ومستحبة. الصيام واجب ومستحب.

الصدقة واجبة مستحبة. الحج العمرة. الا الاعتكاف فالاصل فيه انه مستحب ولا يجب الا بالنذر. الثالث ان ينذر - 00:25:50

طاعة من غير شرط ابتداء قال لله علي نذر ان اصلي ركتين ان افعل كذا وكذا فيلزمها فنذر الطاعة بجميع اقسامه يجب الوفاء به

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:26:16

ولهذا قال المؤلف رحمه الله السادس بذر شيء من انواع البر كالصلة للقريبي ولو معلقا بشرط. بان قال ان شفى الله ومريضي ان حصل

كذا وكذا فانه يلزم ان يفي بهذا النذر - 00:26:36

وليعلم ان الواجب بالنذر يحدى به حدو الواجب باصل الشرع فإذا نذر ان يصلى صلاة لزمه ان يصلى قائما. فلو قال لله علي نذر ان

اصلي ركتين وصلاها جالسا لغير عذر فانه لا يبرأ لا يكون موفيا بنذرها - 00:26:53

لانه اذا نذر وقال لله عليه صارت الصلاة واجبة وفرضية والقيام في الفريضة ركن. ولهذا قال اهل العلم الواجب بالنذر يحدى به حدو

الواجب الشرع. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله كتاب القضاء والفتيا. يجب على الامام نصب قاض - 00:27:17

في كل اقليم واختيار الافضل علما وورعا. ويأمره بتقوى الله وتحري العدل. ويعتبر في القاضي ليكون مجتهدا ولو في مذهب امامه

وكذا المفتى. ويحسن كونه قويانا بلا عنة لينا بلا ضعف - 00:27:44

متأنيا فطنا عفيفا وعليه العدل بين الخصوم في لفظه ولحظه ومجلسه رحمه الله كتاب والفتيا. جمع بينهما لاشتراكهما في كثير من

الاحكام والقضاء في اللغة بمعنى الفراغ من الشيء والانتهاء منه. فقطاهن سبع سماوات - 00:28:04

واما شرعا فالقضاء هو تبيان الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات او الحكومات القضاء يشتمل على ثلاثة امور. اولا بيان

الحكم الشرعي وثانيا الالزام به وثالثا فصل الخصومات وبهذا يفارق - 00:28:29

الفتى لان المفتى هو المخبر بالحكم الشرعي فالفرق بين القضا والفتية او بين القاضي والمفتى من وجوه اولا ان القاضي يلزم بالحكم

وماما المفتى فلا يلزم بالحكم ثانيا ان القاضي يفصل الخصومات والنزاعات. واما المفتى فلا - 00:28:53

وثالثا انه لا تجوز القضاء على الغائب من حيث الاصل وتتجاوز الفتوى على الغائب رابعا من الفروق بينهما انه لا يجوز نقض

حكم الحاكم ويجوز نقض فتوى المفتى - 00:29:21

الحاكم اذا حكم حكما فانه لا يجوز ان ينقضه واما المفتى فاذا افتى بفتوى فانه يجوز ان تنقض هذه الفتوى اذا تبين له او لغيره انها

مخالفة للشرع. اما فالاصل ان حكمه لا يجوز نقضه - 00:29:44

الا في اربع حالات. اذا خالف نص كتاب او سنة او اجماع او ما يعتقدون متن حكم القاضي بحكم يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او حكم باامر يخالف ما يعتقد وجب نقضه. ولهذا قال فقهاؤنا رحمة الله ولا ينقض من حكم صالح للقضاء. الا - 00:30:07  
ما خالف نص كتاب او سنة او اجماع او ما يعتقده. والنافق له هو ان كان يعني اللي ينقض الحكم هو نفس القاضي اذا كان لا يزال في ولايته. قال يجب على الامام نصب قاض لكل اقليم - 00:30:34

لان الناس في حاجة بل في ضرورة الى القضاء. لان الله تعالى جبل النفوس البشرية على ان يكون لها نزعات الى خير ونزاعات الى الشر. فلابد من قاض يحكم بين الناس. ولهذا قيل لو انصف الناس لاستراح القاضي - 00:30:52  
قال واختيار الافضل علما وورعا. ويأمره بتقوى الله عز وجل. يختار لهذا المنصب افضل من يجده علما وورعا ويأمره بتقوى الله لانها وصية الله تعالى لعباده الاولين والآخرين وتحري العدل ثم شرع في بيان شروط القاضي قال ان يكون مجتهدا. والاجتهاد هو بذل بذل الجهد والطاقة - 00:31:12

لادراك حكم شرعى لكن لا يشترط ان يكون مجتهدا مطلقا ولو في مذهبه. لان الاجتهاد قد يكون اجتهادا مطلقا وقد يكون اجتهادا بين المذاهب وقد يكون اجتهادا في مذهب وقد يكون اجتهادا في باب وقد يكون اجتهادا في مسألة من المسائل - 00:31:40  
قال وكذا المفتى يعني يكون مجتهدا. قال ويسن كونه قويا بلا عنف قويا بلا عنف لاجل ان يهابه يقول هيبة ومكانة لينا بلا ضعف بالا يتجرأ الناس عليه متأنيا لان لان الثاني - 00:32:01  
والرفق ما كان في شيء الا زانه وما نزع من شيء الا شانه. فطننا عفيفا فطننا يعني ان يكون عنده فطنة ونباهة ما يتعلق باعراف الناس وكلام وكلام الخصوم - 00:32:25

فينتبه لما يلقىء الخصوم امامه من كلام ومن عبارات. عفيفا يعني متعرفا عن سؤال الناس واستجدائهم لانه اذا كان يسأل الناس ويستجدي الناس نزل من اعينهم ولم يكن له قيمة عندهم - 00:32:46

قال وعليه ان يعدل بين الخصوم في لفظه ولحظه ومجلسه ودخوله عليه. يعدل بين الخصمين في هذه الامور الاربعة في لفظه فلا يكلم احد الخصوم بكلام لين والآخر بكلام قاس شديد - 00:33:07

لا ينظر الى احد الخصمين. نظر رأفة ورحمة ثم يحرم عينه على الآخر ومجلسه لا يدلي احدهما دون الآخر. فاذا دخل الخصماني يقول لا احدهما تعال اجلس بجانبي والآخر يقول اجلس عند الباب. لا ما يجوز. ودخول - 00:33:25

عليه فلا يقدم احدهما دخولا او خروجا. بل يدعهما يدخل من من شاء. فيجب عليه العدل لان الله عز وجل يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان ويحرم القضاء وهو شديد الغضب. الغضب جمرة يلقىها الشيطان في قلب ابن ادم - 00:33:46

فتنتفع اوواجه وينتفش شعره. ويحصل منه تصرفات يندم عليها. هذا هو الغضب انه جمرة يلقىها الشيطان في قلب ابن ادم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وعرف بعضهم الغضب فقال ان الغضب هو غليان او فوران دم القلب بغية الانتقام - 00:34:09  
ان يفور دم القلب بغية الانتقام والحقيقة ان هذا ليس تعريفا للغضب هذا اثر من اثار الغضب ولهذا ذكر ابن القيم رحمة الله ان جميع المعاني ان جميع المعاني من الكراهة والبغض والمحبة والبغض وغيرها. لا يمكن ان تعرف - 00:34:35

باكثر من الفاظها. وكل ما يقال فيها انما هو اثر من اثارها فمثلا يعرفون المحبة بانها ميل الانسان الى ما يلائمه يقول هذا ليس محبة هذا اثر من اثار المحبة - 00:34:57

الغضب فوران دم القلب بؤية الانتقام. نقول هذا ايضا ليس هو الغضب. الغضب بل هو اثر من اثار الغضب. اذا جميع المعاني كل ما يقال في حدتها وتعريفها انما هو اثر من اثارها - 00:35:14

آآ يحرم ان يقضي وهو غضبان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي وهو غضبان ووجه ذلك ان الغضب يوجب تشوش الفكر والحكم على الشيء فرع عن تصوره فإذا تشوش فكر القاضي فإنه لا يمكنه ان يتصور القضية على ما ينبغي وحين اذ يخطئ في - 00:35:29

لأنه اذا حصل منه غضب فان فكره يتتسوس فلا يمكن ان يتصور القضية على ما ينبغي ربما حكم على المحقق فربما حكم على حكم المحقق على المستحق فلا يجوز لكن - 00:35:55

قال العلماء لو خالف لو ان القاضي حكم وهو غضبان فخالف واصاب الحق نفذ حكمه مثل انسان قاطم اتى اليه الخصوم وهو غظبان فحكم حال غضبه وقدر الله ان اصاب الحق - 00:36:21

فإن حكمه ينفذ لماذا؟ لأننا إنما منعناه من من القضاء حال غضبه لأن لا يخطئ فيما دام انه اصاب فقد حصل المقصود. يلحق بالغضب كل ما يشغل الفكر ويوجب التشوش. ولهذا قال المؤلف رحمة الله - 00:36:40

او الجوع او العطش او الهم او الملل او الكسل او البرد او الحر المزعج. كل هذه ملحقة الغضب. اذا كل ما يشوش فكر القاضي بحيث يمنعه من تصور القضية كما ينبغي فإنه يمنع من القضاء في تلك الحال. قال - 00:36:58

الله وقبول رشوة الرشوة هي دفع المال للتوصيل الى امر محرم ان يدفع مالا ليتوصل به الى امر محرم اما باسقاط واجب او ان يتحصل على امر لا يستحقه شرعا. هذه الرشوة دفع مال ليتوصل به الى محرم. اما بان يأخذ - 00:37:21

هدى ما ليس له او ينكر ما وجب عليه. او يسقط حقا واجبا عليه والرشوة من كبار الذنب. ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش. وهو الواسطة بينهما - 00:37:45

قال وقبول رشوة وجمعها الرشوة جمعها روشأ بالظلم وليس رشا ولا ريشا ولهذا قال اطلب في مثله صحته وهو رشى كصحبة الدلو الرشا. حاشاه من اخذ الرشى صحته وهو رشى كصحبة الدلو الرشا حاشاه من اخذ الرشى - 00:38:04

بالفتح للغزالى والكسر للحباب والظلم اخذ المال صحته وهو رشا ها الفتح للغزال كصحبة الدلو الرشا الحبل حاشاه من اخذ الروشى بالفتح للغزالى والكسر ريشا للحباب والظلم اخذ المال. فيحرم عليه ان يقبل الرشوة - 00:38:37

لأنه حينئذ سيجور في الحكم. لأن الله تعالى جبل النقوص على الميل الى من إليها فتجد انه ربما تغاضى عن احد الخصميين وحكم له مع ان الحق عليه كذلك ايضا الهدية يقول وهدية - 00:39:04

من لم يسبق له هداء هدية قبل ولايته قبول القاضي للهدية مشروط بشرطين. الشرط الاول ان يكون لهذا المهدى عادة بماذا؟ بالاهداء القاضي ان يكون بينهما صحبة قديمة وكلما سافر ورجع اعطى له هدية - 00:39:24

والشرط الثاني الا تكون له خصومة او حكومة فاما توافق الشيطان جاز للقاضي ان يقبل الهدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه ان يقبل الهدية ويثيب عليها - 00:39:49

ولكن يشترط في قبول الهدية اي كانت اربعة شروط نذكرها على وجه الاختصار الشرط الاول ان تكون عن طيب نفس بان يبذلها المهدى عن طيب نفس لا حياء و خجلا وان علمت انه اهدى لك حياء و خجلا فلا يجوز لك القبول لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه - 00:40:07

الشرط الثاني الا يخشى المهدى اليه المنة فان كان يخشى المنة بقبول الهدية فلا يقبل لأن الانسان مطلوب منه ان يدفع المذمة والملاماة والمهانة عن نفسه. وان يعز نفسه فاما علمت ان هذا الشخص اذا اهدى لك هدية يمن عليك - 00:40:32

فلا تقبل فمثلا لو اهداك لباسا اهداك مثلا قبل في اخر رمضان اعطيك غترة شماغ طاقية وحذاء وشاهدك بعد صلاة العيد في مجمع الناس ما شاء الله هذا اللي اعطيته امس - 00:40:54

لبستهن ايش رايك فيها امام الناس؟ نقول هذا لا يجوز لأن أنه يكون فيه منه. الشرط الثالث من شروط قبول الهدية الا تقع الهدية موقع الرشوة ومن امثالها هدية احد الخصميين الى القاضي حال الخصومة - 00:41:15

دخل على القاضي خصنان اخرج احدهما من جيشه جرة من الطيب وقال القاضي تفضل هذا دهن عود معتق ممتاز جدا هل يجوز ان يقبل نقول لا يجوز لأن هذا مثل بمثابة الرشوة - 00:41:35

والشرط الرابع ان تكون الهدية مباحة فان كانت محمرة نظرنا ان كانت محمرة لعينها حق الادمي لم يجز القبول واما اذا كانت محمرة بكسبها او لوصفها وانك تغيير هذا الوصف فإنه يجوز القبول. مثال محرم لعينه لو اهداه خمرا - 00:41:53

مثال محرم لحق الادمي لو اهداه شيئاً مسروقاً يعني سرق شيئاً وقال تفضل هدية او غصب شيئاً واعطاه هدية لا يجوز القبول. قال  
ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه - [00:42:20](#)

ولا لمن لا تقبلشهادته له لا ينفذ حكمه على عدوه لانه متهم. ولا على نفسه ايضاً لانه متهم بمحاباة نفسه. ولا لمن لا تقبلشهادته له  
كاصوله وفروعه وقوله على عدوه من العدو - [00:42:36](#)

العدو عرفه الفقهاء بقولهم ومن سره مسأة شخص وغمه فرحة فهو عدو من سره مسأة شخص وغمه فرحة فهو عدو اذا سمع  
خبراً فيه مساء لشخص يفرح صار قيل فلان صار عليه حادث - [00:42:56](#)

وانكسرت يده وقدمه وكذا الحمد لله يفرح طيب وغمه فرحة. قيل فلان رزق بمولود. قال لا حول ولا قوة الا بالله. نقول هذا عدو اذا  
العدو هو من سره مسأة شخص وغمه فرع فهو عدو. والعداوة المعتبرة عند الفقهاء رحمة الله هي العداوة - [00:43:19](#)

دينوية لا العداوة الدينية ولكن الصحيح ان الكل معتبر بل اعتبار العداوة الدينية ابلغ من اعتبار العداوة الدينوية. لأن الدينوية  
تزول. لكن العداوة الدينية تبقى. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى بباب - [00:43:44](#)

طريق الحكم وصفته اذا حضر اليه خصماني سالم المدعى فان سكت حتى يبدأ اجاز. حتى يبدأ فمن سبق قدمه. فان اقر حكم عليه  
وان انكر امر المدعى ان كان له بينة ان يحضرها. وان - [00:44:07](#)

اعلمه ان له اليمين على خصمته على صفة جوابه. فان سأل احالاته احلفه فانك قضى عليه وان حلف المدعى عليه ثم احضر المدعى  
ببينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة - [00:44:27](#)

طيب قال باب طريق الحكم وصفته اذا حضر اليه الخصماني سأل من المدعى؟ يعني دخل عليه رجالان يختصمان يسأل من المدعى  
فان سكت حتى يبدأ اجاز. ان يجوز ان يسكت حتى يبدأ احدهما - [00:44:47](#)

فمن سبق قدمه من احد الخصميين فان اقر حكم عليه يعني قال احدهما للاخر قال القاضي من ايكم المدعى؟ قال انا ادعي ان في  
ذمة فلان لي مئة الف ريال - [00:45:04](#)

فاقر حينئذ يحكم عليه. لأن الخصم والمدعى عليه قد اقر. وان انكر لما قاله في ذمته لي المئة الف ريال فانكر. قال امر المدعى ان  
كان له بينة ان يحضرها. يقال لهذا الرجل ان تدعى الان ان في ذمة فلان لك مئة الف. احضر البينة لان - [00:45:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليدين على من انكر. فان احضر البينة حكم بها الحكم. وان لم يحضر البينة او  
قال ما لي ببينة اعلمه الحكم ان له اليدين على خصمته على صفة جوابه فحين يذوق المدعى عليه احلف - [00:45:45](#)

على صفة الجواب. كيف صفة الجواب؟ هو قال في ذمته لي مئة الف. فيقول والله ليس في ذمتي له مئة الف وحينئذ يبرأ فانك  
المدعى عليه لما قال الحكم للمدعى عليه احلف قال لا ااحلف - [00:46:05](#)

حينئذ يقول المؤلف رحمة الله فانك لقضى عليه يعني حكم الحكم عليه. السبب قالوا لان لا تضره فلو كان صادقاً لاحلف. فامتناعه  
من الاحلف يدل على ماذا؟ على كذبه - [00:46:25](#)

هذا المذهب. والقول الثاني انه اذا امتنع من الاحلف ردت اليدين على المدعى لأن جانبه صار اقوى. ولهذا سبق لنا في القسامه ان  
اليدين تكون في جانب اقوى المتدعين. يقول المؤلف رحمة الله فانك لقضى عليه عليه عليه وان حلف المدعى عليه. ثم  
احضر - [00:46:45](#)

ببينة حكم بها ولم تكن اليدين مزيلة للحق لو فرض ان القاضي قال للمدعى لما ادعي لك ببينة قال ليس لي ببينة فقال للمدعى علي  
احلف فاحلف وقال والله ليس في ذمته لي مئة الف ريال. حينئذ انتهت القضية. بعدما خرج - [00:47:11](#)

من القاضي احضر المدعى الذي قال ما لي ببينة احضر ببينة. قال قد كنت نسيت ان لي ببينه واحضرتها. حينئذ هل تكون اليدين  
عليه مزيلاً للحق او يحكم بها نقول يحكم بها ولهذا قال حكم بها ولم تكن اليدين مزيلة للحق لكن - [00:47:33](#)

هذا على المذهب ما لم يقل ما لي ببينة. فاذا قال ما لي ببينة ثم احضرها لم تسمع. المذهب ان المدعى لما قال ادعي ان في ذمته لي  
مئة الف ريال. قال له القاضي لك ببينة؟ قال ما لي ببينة - [00:47:53](#)

وجه اليمين القاضي الى من؟ الى المدعى عليه. حلف المدعى عليه. في هذه الحال تنتهي القضية. بعد خرج المدعى احضر بينة. هل هل يحكم بها القاضي ويسمعها؟ المذهب انه لا يسمعها - [00:48:13](#)

لماذا؟ قالوا لانه منكر له. في الاول يقول ما لي بينة. كيف تقول ما لي بينة؟ ثم تحضر بينة. بخلاف ما لو قال لا اعلم بینة. فلو قال لا اعلم لي بینة ثم احضرها حكم بها. لانه اذا قال لا اعلم فقد يكون ناسيا. هذا هو المذهب - [00:48:33](#)

اذا قوله رحمه الله حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق هذا مقيد بما اذا لم يكن قال ما لي بینة. فان قال كذلك لم تسمع. والقول الثاني انها تسمع لان العامة ما يفرق بين لا اعلم وبين قوله ما لي بینة. نعم - [00:48:53](#)

اليكم. قال رحمه الله فصل ولا تصح الدعوة الا محررة معلومة المدعى به. الا ما نصحه مجھولا كالوصية ونحوها واليمين المشروعة لا تكون الا بالله وحده او صفتة. ويشترط في البينة العدالة ظاهرا وباطنا. والحاكم - [00:49:13](#)

ان يعمل بعلمه بها فان شك فيها فلا بد من التزكية لها. وان يشهد الا بما علم برؤية او سمع طيب يقول المؤلف رحمه الله ولا تصح الدعوة الا محررة. الدعوة بمعنى الطلب - [00:49:33](#)

لا تصح الا محررة معلومة المدعى به وتحرير الدعوة ان يذكر كل صفة يختلف الحكم بها تحرير الدعوة ان يذكر المدعى كل صفة يختلف بها الحكم. فيقول ادعى ان في ذمة فلان لي - [00:49:51](#)

مائة الف ريال قرض وانه حال او مؤجل او نحو ذلك فمعنى تحرير الدعوة معنى تحرير الدعوة ان يذكر كل صفة يختلف بها الحكم. معلومة المدعى به يعني ندعى شيئا معلوما. فلا يصح ان يقول ادعى ان في ذمته لي شيء. ما هو هذا الشيء؟ دراهم دنانير شاة سيارة - [00:50:11](#)

ها قد يطبق الحق. انا اقول رد السلام. السلام حق المسلم على المسلم ست. يقول الا ما نصحه مجھولا كالوصية كما لو قال ادعى ان فلانا او صاني بهذا وكذا. يدعى ان الورثة فيصحيح ولو كان مجھولا لان الوصية - [00:50:37](#)

الرعب ويتسامح في عقود التبرعات ما لا يتسامح في عقود او بل يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات ثم بين المؤلف رحمه الله اليمين المشروع هي اليمين بالله عز وجل وحده. بان يقول والله في ذمته لي كذا - [00:50:57](#) فلو حلف بغير الله فان هذه اليمين ليست مشروعة بل محظوظة سبأطي في كلام المؤلف نعم. او اليمين المشروعة هي اليمين بالله عز وجل ولا تغلظ الا فيما فيه خطر - [00:51:17](#)

وتغليظ اليمين يكون القول والفعل بالقول والهيئة والصفة والزمان والمكان اليمين تغلظ فيما فيه خطر والتغليظ يكون بأمر. اولا من حيث الصيغة بان يقول والله الذي لا اله الا هو - [00:51:41](#)

عالم الغيب والشهادة الغالب الطالب الحي القيوم. هذا تغريد بماذا؟ بالصيغة ثانيا بالهيئة بان يكون قائما ثالثا في المكان في مكة يكون بين الركن والمقام. وفي سائر المساجد يكون بين المنبر - [00:52:10](#)

والمحراب رابعا في الزمان بعد صلاة العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعدي الصلاة. لكن لا تغلظ الا في الامور الخطيرة. اما تتعلق بالاعراض او اموال كثيرة ونحو ذلك. يقول المؤلف رحمه الله ويشترط في البينة العدالة ظاهرا وباطنا. والعدل - [00:52:31](#)

في اللغة او العدالة في اللغة بمعنى الاستقامة والعدل هو المستقيم في دينه وخلقه العادل هو المستقيم في دينه وخلقه. فالاستقامة في الدين تكون بفعل الفرائض الواجبات والشئاب المحرمات والاستقامة في المروءة ان يفعل ما يجمله ويزينه وان يترك ما يدنسه ويشينه - [00:52:57](#)

والمرجع في المروءة الى العرف وهذا يختلف ولها ذكر بعض الفقهاء ذكر الفقهاء رحهم الله ان من خوارم المروءة ان يكشف من عادة ستره يعني مثلا رجل له مكانة في المجتمع - [00:53:25](#)

عالمو يخرج في السوق حاصل الرأس. نقول هذا من خوارم المروءة. الاكل في السوق الاكل في السوق. هذا ايضا يختلف اذا كان الانسان مثلا مسافرا في مكة ونحوها لا يعد الناس ذلك من خوارم المروءة - [00:53:44](#) لكن انسان في بيته اذا جاء وقت الغدا فرش السفرة امام الباب وجلس يأكل امام الناس تقول هذا من خوارم المروءة طيب رجل يأتي

الى المسجد ويلبس فنيلة وسروال ويقول ستر العورة من شروط الصلاة ستر العورة. وانا قد سترت العورة - 00:54:03

ما تقولون نقول صحيح الصلاة صحيحة. وقد سترت عورتك لكن هذا من خوارم المروءة. اذا المروءة يرجع فيها في الواقع الى العرف يقول المؤلف رحمة الله وللحاكم الحاكم ان يعمل بعلمه بها. الاصل ان الحاكم لا يجوز له - 00:54:23

ان يحكم وان يعمل بعلمه. الا ان الفقهاء استثنوا من ذلك مسائل. منها اولا عدالة وجرحهم. فاذا كان يعلم ان هذا الشاهد عدل او انه مجرح يجوز ان يعمل بعلمه في هذه المسألة - 00:54:46

لان هذا هو الواقع ليس حكما بعلمه وانما يتعلق بصفة الحكم والشهادة الثاني مما يجوز للقاضي فيه ان يعمل بعلمه اذا كان الشيء قد اشتهر واستفاض. فيحكم بعلمه - 00:55:06

فيما يتعلق بالاستفاضة. مثاله انسان يدعي على شخص ان هذا البيت له. وقد استفاض عند الناس انه في فلان كابر عن كابر فيجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في ذلك بناء على ماذا؟ الاستفاضة. والثالث ما علمه في - 00:55:26

مجلس الحكم لو ان احد الخصمين في اثناء الحكومة او الخصومة تكلم بكلام فيجوز للقاضي ان يحكم بعلمه في هذا الكلام هذى

ثلاث مسائل يجوز للقاضي ان يعمل بعلمه وان يحكم بعلمه. وهي عدالة الشهود وجرحهم. وثانيا ما علم بالاستفاضة - 00:55:46

وثالثا ما علمه في مجلس الحكم وما سوى ذلك فلا. فاذا كان يعلم مثلا ان الحق لفلان على فلان. قال العلماء اذا كان القاضي يعلم ان الحق لفلان على فلان فلا يجوز له ان يحكم بمجرد هذا العلم. بل يجب عليه ان يحيل القضية - 00:56:06

الى قاض اخر ويكون هو فيها شاهدا. مثال ذلك اختصم اليه رجلان زيد وعمرو. وهو يعلم ان المحق زيد وان المبطل عمرو. بمجرد هذا العلم لا يجوز له ان يحكم. بل حينئذ ماذا يصنع؟ يحيل القضية - 00:56:26

على قاض اخر ويكون هو فيها شاهدا بانه قد يتهم اذا حكم بعلمه. قال رحمة الله فان شك فيها فلا بد من تزكية اذا شك في الشهود يعني هل هم عدول او ليسوا بعدول؟ طلب من يزكيهم. طلب من يزكيهم - 00:56:46

وكذلك ايضا اذا قدر انه زكاهم ولم يقنع يقول للمدعي زدني بینة زدني شهودا بالا يجرحهم لانه الان الشهود اذا شهدوا لو قال القاضي مثلا احضر من يزكيهم؟ ربما يكون في ذلك سبب لجرح - 00:57:06

قال العلماء حينئذ يقول زدني شهودا احضر شهودا زائدة زيادة حتى لا يقع في جرحهم قال ويحرم كتمان الشهادة. يعني ان يكتم الانسان شهادة عنده. لقول الله عز وجل ولا - 00:57:26

تكتم الشهادة. فان كتمانها سبب لعدم ايصال الحق لمستحقه. فربما صار مدعى فربما حكم القاضي للمحق على المستحق بسبب كتمان هذه الشهادة. قال وان يشهد والا ان يشهد بما علم برؤية او سمع. الا يشهد الا بما علم لقوله عز وجل وما شهدنا الا بما علمنا. ويروى ان النبي صلى الله - 00:57:46

وسلم قال لرجل هل ترى الشمس؟ قال نعم. قال على مثلها فاشهد او دعا. فلا بد ان تكون شهادته مبنية على رؤية او سمع او احد الحواس يقول رأيت سمعت ها ذقت يعني ان يسبها الى شيء محسوس - 00:58:16

نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى فصل ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق حتى القذف. لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه. ولا فيما ثبت عنده ليحكم به الا ان يكون بينهما مسافة قصر. ولا يقبل الا ان يشهد به القاضي الكامل - 00:58:36

اتي مشاهدين فيقرؤه عليهما ثم يقول اشهادا الى فلان ابن فلان ثم يدفع اليهما. نعم هذا كتاب القاضي للقاضي وهذا كان سابقا في الزمن السابق. وكتاب القاضي للقاضي له صورتان - 00:59:02

الصورة الاولى ان يكتب فيما ثبت عنده ليحكم به والصورة الثانية ان يكتب فيما حكم به لينفذه كتاب القاضي الى القاضي معناه ان يكتب قاض الى قاض اخر. مثل قاضي في مكة يكتب الى قاضي في المدينة - 00:59:22

الصورة الاولى ان يكتب فيما ثبت عنده ليحكم به. بان يقول ثبت عندي في القضية كذا وكذا فিرسل القاضي يقول احكم والصورة الثانية ان يكتب فيما حكم به يقول ثبت عندي وحكمت فنفذ - 00:59:43

والفائدة من كتاب القاضي الى القاضي اولا ان يكون القاضي الذي ارسل هذا الكتاب قد يكون مشغولا عنده اشغال كثيرة ولا يستطيع

ان يحكم او لا يستطيع ان ينفذ وثانيا ايضا انه قد يكون احد الخصوم الذين حكم لهم او الذين حكم عليهم من اقاربه او من معارفه -

01:00:01

ويخشى من الاحراج. فيقول ثبت عندي كذا وكذا فاحكم. فيكون الحكم ليس من القاضي وانما هو من القاضي الاخر. كما لو مثلا تقدم اليه رجلان احدهما ابن عم له ويخشى انه لو حكم صار فيه قطيعة رحم - 01:00:24

ماذا يصنع؟ يقول ثبت عندي كذا وكذا ويرسل القاضي ويقول احكم. فيكون الحكم من القاضي الاخر دون هذا فاذا كان هناك مصلحة اما من اشغال القاضي او من كونه يخشى انه لو حكم ترتب على حكمه مفسدة من قطيعة رحم او خوف او تهديد او نحو ذلك فحينئذ يكون هذا الكتاب - 01:00:43

الذي هو كتاب القاضي للقاضي. اذا الخلاصة ان كتاب القاضي الى القاضي له صورتان. الصورة الاولى ان يكتب للقاضي في ثبت عنده ليحكم به. والصورة الثانية ان يكتب له فيما حكم - 01:01:06

ينفذ. قال رحمة الله تعالى باب القسمة. ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك اولي في قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض. كمكيل وموزون من جنس واحد ودور كبار. واما - 01:01:24

حزمة التراضي فتكون فيما لا ينقسم الا بضرر او رد عوض كحمام دور ودور صغار وفرس يشترط لها رضا كل الشركاء وحكمها كبيع. طيب يقول باب القسمة القسمة هي جعل الشيء اقساما. اي توزيع الشيء. وهي نوعان قسمة اجبار وقسمة تراض - 01:01:44

قسمة اجبار وقسمة تراض فما فيه ظرر او رد عوض فالقسمة فيه قسمة تراض وما لا ضرر فيه ولا رد عوض فالقسمة فيه قسمة اجبار. مثال ذلك ارض بين شريكين متساوية من جميع - 01:02:12

ومن جميع وفي جميع المواقف اشتريها فطلب احد الشريكين من الاخر القسمان ممتنع هنا يجبر. لانه ليس هناك ظرر ولا رد عوض. مثال اخر اشتريا كيسا من الرز منه كيلو فطلب احد الشريكين القسمة وامتنع الاخر يجبر او لا؟ يجبر لانه ليس فيه ظرر ولا رد عوض - 01:02:34

واما ما فيه ظرر او رد عوض فان الممتنع لا يجبر. مثال ذلك اشتريا ارضا مساحتها عشرون الف متر مربع. هذه الارض فيها اماكن مرتفعة. واماكن فيها مياه واماكن تصلح للزراعة - 01:03:05

واماكن ليست كذلك. لو قسمناها الان انصافا صار فيه ظلم القسمة هنا نقول فيها ظرر وفيها رد عوض. ربما لو اردنا ان نقسمها جعلنا لاحدهم الربع والثاني ثلاثة ارباع فحينئذ لا تقسم الا برضى الشركاء - 01:03:22

اذا نوعان ما فيه ضرر او رد عوض فالقسمة فيه قسمة وما لا ضرر فيه ولا رد عوض فالقسمة فيه قسمة اجبار. هذا معنى القسمة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب الدعاوى والبيت - 01:03:42

والدعى عليه من اذا سكت لم يترك. ولا تصح الدعوة والانكار الا من جائز التصديق او اذا تداعيا عينا بيد احدهما او اذا تداعيا عينا بيد احدهما فهي له معنى يمينه الا ان تكون له بينة فلا يحلف. وان اقام كل واحد ببينة انها له قضي للخارج ببينته - 01:04:00 بینة الداخل. طيب يقول باب الدعاوى والبيانات. الدعاوى جمع دعوة وهي في اللغة الطلب والبيانات جمع بینة والبینة هي كل ما ابان الحق واظهره سواء كانت شهودا ان قرائن ام - 01:04:30

غير ذلك فكل ما ابان الحق واظهره من شهود او اقرار او قرائن تحتف بالقضية فانها تعتبر بینة قال المؤلف المدعى من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك. هذا هو الفرق بين المدعى والمدعى عليه - 01:04:53

فمثلا لو قلت ادعى ان فلانا في ذمته لي مئة الف ريال انا لو سكت اترك لكن هو لو سكت لم يترك لانه مطالب وليس مطالبا قال ولا تصح الدعوة والانكار الا من جائز التصرف. وهو من جمع اوصافا اربعة ان يكون باللغة عacula حرا - 01:05:17

رشيدا لان من سوى ذلك لا يصح تصرفه والدعوة من التصرف. قال او اذا تداعيا عينا بيد احدهما فهي له مع يمينه. لان الاصل لان من كانت العين في يده انها له. فمثلا انسان قال هذه هذا الماء لي وهو في يدي - 01:05:37

يقول الاصل ان من كانت العين في يده انها له. الا اذا احضر المدعى بینة تدل على انها له. قال فهي له مع يمينه لكن الان هو قال هذا

وانا انكرت ان احضر بینة حکم له ان لم يحظر بینة احلف انا واستحقه. لقول النبي عليه الصلاة والسلام واليمين على من انکر. قال الا ان تكون له بینة فلا يحلف. وان اقام كل واحد بینة انها له قضي للخارج بینة - 01:06:10

ولا ولاغت بینة الداخل. يعني لو تداعيا عينا بيد احدهما واقام كل واحد منها بینة هذا اتي بینة وهذا اتي بینة نقول البینتان تتساقطان. تعارضنا فتساقط ويحكم قضي للخارج - 01:06:30

بینة ولغت بینة الداخل من الخارج؟ الخارج هو الذي ليست العين في يده قالوا لان بینة اقرب الى الحق. لأنها تشهد بانتقال الملك. وبینة الداخل الذي معه العين تشهد بالبقاء - 01:06:51

فترجح بینة الخارج على بینة الداخل. لأنها اقرب في انتقال الملك. هكذا قال الفقهاء والمسألة فيها خلاف ولها صور متعددة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله كتاب الشهادات تحملها في غير حق الله - 01:07:06

كفاية واداؤها فرض عين مع القدرة بلا ضرر. ويحرم اخذ الاجرة عليها ويشترط في الشاهد اسلام وبلغ وعقل ونطق وحفظ وعدالة. يعتبر لها شيئا الصلاح في الدين باداء الفرائض والرواتب واجتناب - 01:07:29

من كبار و عدم الادمان على الصغار. واستعمال المروءة بفعل ما يحمله ويزيشه وترك ما يدنسه ويشننه طيب ختم الشهادات تحملها في غير حق الله فرض كفاية. يعني كون الانسان يتحمل الشهادة. كما لو قلت اشهد معي ان كذا وعلى كذا اشهد - 01:07:49

معي في القضية الفلانية او اشهد على مبایعی فلان مع فلان فان هذا فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط الاتم عن الباقي لكن اداؤها يعني اداء ما تحمل من الشهادة - 01:08:09

هذا فرض عين فلو قلت له فلو قلت له مثلا قد شهدت ببيع فلان لفلان انت شاهد على هذه المبایعة او على هذا العقد فادي هذه الشهادة لان فلان ينكر البيع - 01:08:25

نقول اداء للجهاد ما حكمه؟ فرض عين لانه لو لم يؤدي الشهادة لضاع الحق يقول بلا ضرر من كان عليه ضرر بان قال احد القصمين اياك ان تشهد ان شهدت سافعل بك كذا وكذا - 01:08:41

حينئذ نقول لا يلزم لانه يدفع الضرر عن نفسه. قال ويحرم اخذ الاجرة عليها كما لو قال نعم تحمل واداء. لأنها واجبة والقاعدة ايتها الاخوة ان كل واجب على الانسان لا يجوز ان يأخذ عوضا عليه. كل واجب على الانسان لا شرعا - 01:08:58

لا يجوز ان يعتاذه عنه فمثلا انسان امر ولده بالصلة قال صلي اذن العشاء صلي قال اصلی بعشرة ريالات او بخمسين ريالا هل يجوز ان يأخذ عوضا نقول لا يجوز - 01:09:21

انسان قال لآخر عليك ان تبر والديك. قال ادفع مئة ريال واكون بارا نقول ايضا هذا لا يجوز كذلك الشهادة طلب منه ان يشهد او طلب منه ان يؤدي ما شهد به فعليه ان يؤدي. اذا كل واجب على الانسان فلا يجوز ان يعتاذه عنه ثم ذكر - 01:09:39

شروط الشاهد ومنها العدالة وهي سبق لنا ان العدالة هي استقامة الدين والمروءة. الدين باداء الفرائض واجتناب المحرمات. والمروءة ان يفعل ما يحمله ويترك ما يدنس وشينه. ومن ذلك ترك الكبار - 01:10:00

ترك الكبار والكبار حدها انها كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة سواء كانت هذه العقوبة لعنا ام غضبا ام حدا في الدنيا ام معينا في الآخرة ام نفيا لايمان - 01:10:18

فكل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة سواء كانت لعنا من فعل كذا لعن الله من غير منار الارض لعن النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر - 01:10:35

لعن اكل الريا وموكله وكاتبها وشاهديه لعن الراشي والمرتشي. لا ايمان لمن لا امانة له. لا يدخل الجنة قنوات هذه كلها تدل على ان هذا العمل من ماذ؟ من كبار الذنوب اذ الظابط في الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة - 01:10:51

وهذا احسن من قول بعضهم كل ما رتب الشارع عليه نفيا لعن او غضب او حدا في الدنيا او وعيانا في الآخرة اخر او نفيا لايمان او حرمانا من الجنة. نقول كل هذا يجمعها ماذ؟ العقوبة الخاصة - 01:11:14

ولهذا قال ابن عبد القوي رحمة الله في منظومته قال فما فيه حد في الدنيا او توعد فسم كبرى على نص احمد فما فيه حد في الدنيا يعني في الدنيا او توعد باخرى فسم كبرى على نص احمد وزاد حفيض المجد او جي وعيid - 01:11:32

بنفي لايمان ولعن لمبعد وقد قيل الصغرى غيبة ونميمة وكلناهما كبرى على نص احمد. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل لا تقبل شهادة عموده النسب بعضهم البعض. ولا احد الزوجين للآخر وتقبل عليهم ولا من يجر لنفسه نفعا او يدفع - 01:11:54  
ولا عدو على عدوه والعدو من سره شخص او غمه فرحة. طيب يقول لا تقبل شهادة عمودين نسب يعني الاصول والفروع ولا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده للتهمة - 01:12:18

ولا احد الزوجين الاخر للتهمة الى غير ذلك والقول الراجح في هذه المسألة ان كل من كان مبرزا في العدالة فان شهادته فان شهادته تكون مقبولة كل من كان مبرزا في العدالة ان يكون عجلا فان شهادته تكون مقبولة. لأن العلة في عدم شهادة الاصول على للفروع - 01:12:36

والعكس او العدو على عدوه او العكس. الشهادة العلة ما هي التهمة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فإذا كان الشخص عرفنا انه شخص مبرز في العدالة ولا تأخذ في الله لومة لائم - 01:13:02

فان شهادته تكون مقبولة لأن الفقهاء علوا ذلك قالوا للتهمة لانه متهم بالمحاباة وهذه التهمة تنتفي متى اذا كان الشخص عدلا ومبرزا في العدالة. ثم بين العدو وسبق لنا بيانه نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل - 01:13:20

ولا يقبل في الزنا والاقرار به الا اربعة ويكتفيه فيمن اتى بهيمة الرجال. ويقبل رجالان في الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به مال قصاص. ويقبل رجالان في الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا - 01:13:42

اما مال ولا يقصد به مال كثير من الناس مثل آآ الدلالة نقول وجه الدلالة من الحديث الافصح الدلالة بالفتح الافصح ان تقول الدلالة. وهذا الفتوح في شرح مختصر بالتحرير يقول الدلالة بالكسر بكسر الدال وفتحها والفتح - 01:14:02

صح تقول وجه الدلالة ولا تقول وجه الدلالة نعم احسن الله اليكم ويقبل رجالان في الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به مال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق - 01:14:26

ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع ونحوه رجال او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعى. ويقبل شهادة امرأة عدل كالرجل فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا. كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع. نعم ذكر المؤلف رحمة الله هنا عدد الشهود - 01:14:45

وعدد الشهود كال التالي الاول ما لا يقبل فيه اربعة رجال عدول. اي لا يقبل فيه سوى اربعة رجال عدول وهو الزنا واللواء والثاني ما يقبل فيه ثلاثة وهو من ادعى فقرا وقد عرف بفنى - 01:15:05

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ورجل اصابته فاقحة حتى يقول وفي رواية حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيقول لقد اصابت فلانا فاقحة والثالث ما يقبل فيه قول رجلين عدلين - 01:15:25

وهو بقية الحدود والقصاص والرابع ما يقبل فيه قول رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين المدعى وهو المال وما يقصد به المال والخامس ما يقبل فيه قول امرأة واحدة - 01:15:43

اذا كانت اذا كانت عدلا وذلك في كل ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا والخامس ما يقبل فيه يمين المدعى مع دعواه. وذلك فيما اذا تعارض الاصل والظاهر وهذه لم يذكرها المؤلف. مثل - 01:16:00

ذلك رجل يمشي في الطريق معه عمامه وبيده عمامه ويلحقه رجل اخر اصلع ويقول اعطي اعطي غترتي اعطي شماغي لو نظرنا هنا الاصل ان من في يده العين انها لا لكن هذا الاصل يعارضه ظاهر اقوى منه - 01:16:19

فحينئذ نقول لهذا الرجل احلف يمينا وتستحق. هذا من تعارض الاصل والظاهر. فإذا تعارض الاصل والظاهر فان كان ظاهر حجة شرعية فإنه في هذا الحال يقبل مع اليمين. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله فصل ولا تقبل - 01:16:44

الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي. ولا يحكم بها الا ان تتعذر شهادة الاصل بموت او ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان شاهد الاصل. فيقول اشهد على - 01:17:04

كذا ويسمعه يقر بها عند الحاكم. او يعزوها الى سبب من قرض او بيع ونحوه. طيب الشهادة الشهادة ان يقول انسان اشهد ان فلانا يشهد ان في ذمة زيد لعمر كذا وكذا - 01:17:24

هذا معنى الشهادة. قيل اقول اشهد ان زيد من الناس يشهد ان فلانا اقرض فلانا كذا وكذا الاصل انها لا تقبل لماذا؟ لأن الشاهد اقرب الشاهد المباشر اقرب الى الاحاطة بما شهد عليه - 01:17:43

ولان الشهادة على الشهادة تحتاج تزكية ومعرفة هؤلاء. لكن قد تدعوا الحاجة او الضرورة الى ذلك. مثال لذلك الانسان مثلا في مرض الموت احضر شخصا وقال اشهد اني اشهد ان في ذمة فلان - 01:18:03

كذا وكذا او قال له الدنيا حياة موت وانا اخشى ان اموت وانا اشهد بالله ان فلانا اقرض فلانا كذا او ان الارض فلانية لفلان فاذا حصل مثل هذه الامور فحينئذ يقبل ولهذا قال المؤلف ولا يجوز للشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل. فيقول - 01:18:23

اشهد على شهادتي اذا الشهادة على الشهادة قبل متى؟ اذا تعذر شهادة الاصل اما بموت او غيبة او نحو ذلك. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله باب اليمين في الدعوة - 01:18:44

ويستحلف ويستحلف المنكر في كل حق لادمي الا النكاح والطلاق والرجعية والابلاء واصل الرق والولاء كاد والنسب والقود والقذف واليمين المشروعة اليمين بالله تعالى ولا تغلوظ الا فيما له خطر. طيب باب اليمين في الدعاوى لا - 01:19:04

تستحلف في العبادات ولا في حدود الله العبادات لا يستحلف فيها. لانها بين العبد وبين ربها فاذا قلت لشخص هل صليت قال نعم لا يجوز ان تقول احلف قل والله اني صليت - 01:19:24

لان هذا الامر بين العبد وبين الله عز وجل ولا في حدود الله لانها مبنية على الستر وتدرأ بالشبهات واما بقية الحقوق حقوق الادميين من النكاح والطلاق والرجعة فيستحلف فيها - 01:19:39

فمثلا قال اني طلقت زوجتي طلقتها احلف انك راجعتها لان هذا حق ادمي اذا الذي لا يستحلف فيه هو حقوق الله تعالى وما يتعلق بها. لانها اما العبادات فلانها بين العبد وبين ربها. واما الحدود - 01:19:59

فلسبعين انها مبنية على الستر ولانها تدرأ بالشبهات. ثم بين اليمين المشروعة متى تغلق وبيننا ذلك كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب الاقرار يصح من مكلف مختار غير محجور عليه - 01:20:18

لا من لا من مكره ومن اقر في مرضه بشيء فكصحته الا لوارث بمال فلا يقبل الا ببيبة وان اقر لامرأتي بالصدق فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره. وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول نسب - 01:20:38

انه ابنه ثبت نسبة. فان كان ميتا ورثه. واما ادعى على شخص بشيء فصدقه صح. طيب ذكر المواليد رحمه الله قال باب الاقرار الاقرار في اللغة بمعنى الاعتراف واما اصطلاحا فهو اظهاء يظيف الانسان ما في يده الى غيره - 01:20:58

اضافة ما في يد الانسان لغيره يعني الانسان اما ان يضيف ما في يد يده الى غيره واما ان يضيف ما في يد غيره اليه. واما ان يضيف ما في يد غيره لغيره - 01:21:19

فان اضاف ما في يده لغيره بان قال هذا الشيء لفلان فهو اقرار وان اضاف ما في يد غيره اليه بان قال هذا الشيء الذي بيد فلان لي فهي دعوة - 01:21:35

وان اضاف ما في يد غيره لغيره بان قال هذا الشيء الذي بيد فلان لفلان فهي شهادة. فالاضافة تختلف الاقرار هو ان يضيف الانسان ما في يده الى غيره. ولا يصح الا بشروط ومن اهمها ان يكون مختارا. بان نعلم انه - 01:21:48

اقر عن رضا واختيار. متى اقر الانسان فلا عذر له. ولهذا جاء في الحديث لا عذر لمن اقر لكن بشرط ان يكون اقراره صادرا عن ماذا؟ عن رضا واختيار. اما لو هدد للاكراه فان هذا الاقرار لا يعتبر شرعا كذلك ايضا من المسائل قد اقر بنسب صغير. يعني انسان مثلا مجهول النسب.

فقال هذا الصبي لي ادع نسبة فينسب اليه - 01:22:26

ولا يقال احضر بينة. لان الشارع يت Shawf للحق النسب لانه لو لم يستلحق اصبح ماذا؟ اصبح لنا سبله. لكن بشرط امكان صدقه ان

كان صدقه. فلو ادعى من له عشرون سنة نسب من له خمس عشرة سنة - 01:22:47

سنة وعشرون سنة قال هذا الشاب ولدي كيف ولدك يأتيك ولد وانت عمرك خمس سنوات؟ لا يمكن فلا بد من امكان من صدقه لان كل دعوة تحالف الحس والواقع فانها - 01:23:07

لا تسمع اصلا واعلم ان هناك فرقا بين قول الفقهاء لم تسمع الدعوة وبين قولهم لم تقبل الدعوة فإذا قالوا لم تسمع فهذا فيما اذا كانت الدعوة يخالف حسا او واقعا - 01:23:25

واما اذا قالوا لم تقبل فمعنى ذلك ان القاضي يسمع الدعوة لكن لا يقبلها الا ببينة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل اذا وصل لو ان هذا الصبي انت سبق لكم منكم في باب اللقيط - 01:23:43

ان اللقيط اذا ادعى نسبة شخص وليس ثمة منازع فانه يلحق به فان ادعاه شخصان قال هذا ولدي والآخر يقول هذا ولدي فحينئذ ان اتي احدهما ببينة حكم بها وان لم وان اتيا ببينة - 01:24:01

تساقطت وعرض على القافة وهم قوم يعرفون الانساب بالشبه. فمن الحقته القاف به لحقه. وفي وقتنا الحاضر يمكن المعرفة هذا عن طريق التحليل الحمض النووي. لكن لو فرض على كلام الفقهاء ان القاف الحقة بابويه - 01:24:24

طيب وقالت هذا الولد فيه شبهه من فلان وفلان. قالوا يلحق به ويكون له ابوان قالوا ولا يلحق باكثر من ام لان ما يمكن يطلع نصه من هنا ها والنصف من هنا طيب اذا اذا الحق باكثر - 01:24:44

من اب نسب اليهما وقيل فلان ابن فلان وفلان فلان ابن فلان سبحان الله وهذه المسألة هي التي يتصور فيها عند الفقهاء رحمهم الله ان ترث خمس جدات المشهور من المذهب ان الجدات الوارثات كم؟ ثلاث. ام الام وام الاب وام ابي الاب. ولا ترث جدة اعلى من - 01:25:04

بالله عليك لكن يتصور ان يرث خمس جدات في هذه المسألة وفيما اذا وطا شخصان امرأة بشبهة وانت في ولد والحقت القاف بهما فانه يلحق بهما يلحق بهما ولهذا لما ذكر الزواوي في الغازه - 01:25:33

هذه مسألة وقال وعن خمس جدات يعني سألك وعن خمس جدات ورثنا لميت على مذهب للحنبيين يجتلى. يعني اخبرني عن خمس جدات ورثنا لميت على مذهب للحنبيين يجتلى. اجابه فقال وان يطا الشخصان فرجا بشبهة وتأتي - 01:25:56  
منهما كامل الحل فألحقه من خاف بالكل منها فكل ابوه لم يجد عنه محولا. فمن ابويه اربع وخامسة من امه منجل. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل اذا وصل باقراره ما يسقطه - 01:26:21

مثل ان يقول له علي الف لا تلزمني ونحوه لزمه الالف وان قال له علي مئة ثم سكت سكتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيف او مؤجلة لزمه مائة جيدة حال. وان اقر بدين مؤجل فانكر المقر له - 01:26:41

اجل فقول المقر. فقول المقر بيمينه. نعم. اذا قال له علي الف لا تلزمني لا زيمته الالف لان قوله علي الف هذا اقرار الالف وقول لا تلزمني دعوة وبالبينة على المدعي واليمين على من - 01:27:01

انكر فلو قلت لك علي الف لكن لا تلزمني بمجرد قوي لك عليه الف هنا اقررت بان في ذمتى لك الف. قولي لا تلزمني هذي دعوة. تحتاج الى بينة. نعم - 01:27:18

احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل اذا قال له علي شيء او كذا قيل له فسره فان ابي حبس حتى يفسره فان فسره بحق شفعة او باقل مال قبل. وان فسره بميضة او خمر او كفشر جوزة لم يقبل. ويقبل - 01:27:33

مباح النفع او حد قذف. وان قاله علي الف رجع في تفسير جنسه اليه فان فسره بجنس او اجناس قبل منه علي الف ولم يفسر هذا لم يقل ريالات دولارات يورو غيره يقول اذا لم يفسره حينئذ نقول يرجع - 01:27:53

الى نقد البلد يعني الاصل التعامل بماذا؟ بنقد البلد. فلو قال له علي الف دولار له علي الف يورو قبل. لكن قال له علي الف وسكت ولم يفسر نقول ما دام ان عملة البلد هي الريالات - 01:28:13

عليها نعم الله اليكم وان قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما بعينه وان قال له علي تمر في جراب او سكين في او فص في خاتم

فهو مقر بالاول والله اعلم. فهو مقر اذا قال له علي تمر - [01:28:31](#)

في جرار او سكين في قراب او فص في خاتم فهو مقر بالاول مقر بالتمر والسكين والفص لكن الجراب الجراب والقرباب والخاتم ليس مقرأ بهما. فلو قلت لك علي تمر في صندوق - [01:28:54](#)

انا مقر بالتمر ولست مقرأ في الصندوق هذا معنى قوله فهو مقر بالاول. نعم والله اعلم. سامي خير الجزاء على هذه الساعات التي قضهاها انا فجزاكم الله خيرا بسم الله ابتدى في شعري. عن دورة تزوك عقد الدر بجامع وسط السويد كان - [01:29:14](#) ابن الصوفية لعظيم الاجر. ثم الختام بالصغير قد بدا بعلمه كمثل كنز البحر - [01:29:40](#)